جداً اذ اوصى بها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الموظف والمقاسمة الى الملتزمين
او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولاداً ذكوراً
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد
وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثاً لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور
وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها
وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في
الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون

حاصل منها

حاصل منها خبيثاً قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضاً فآجرها واخذ غلته
او زرع الارض كراً فاخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم
جميعاً انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراماً لمن عينه السلطان ويتم ورالازمان
بخروج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي
ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال
اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا
واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة
بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها

Copyright © King Saud University